٢٣٦٧- وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الطَّوَافَ حُمِلَ فَطِيفَ بِهِ»(١).

باب: في الرجل يطوف بِالْبَيْتِ وينسى أن يصلي ركعتين

٢٣٦٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ، قَالَا: «إِنْ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى فِي أَدْنَى الْحَرَمِ وَأَقْصَاهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ أَهْرَقَ دَمًا»(٢).

=وإن نوى أيٌّ منهما عن نفسه ولم ينو الآخر شيئًا، فيصح للناوي دون غيره حاملًا أو محمولًا، وإن لم ينو أيٌّ منهما أو نوى كُلٌّ منهما عن صاحبه فلا يصح لواحد منهما.

«المجموع» (٢٨/٨)، و«مواهب الجليل» (١٤٠/٣).

أما إن نوى كل واحد منهما عن نفسه: فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على أربعة أقوال:

أرجحها أنه يجزئ عنهما وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، والشَّافعيُّ في قول، وابن المنذر، وسفيان، وابن حزم، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة.

«بدائع الصنائع» (١٢٨/٢)، و«المجموع» (٢٨/٨)، و«المغني» (٢٥٦/٣)، و«المحلى» (٤٣٥/٧).

ولمزيد فائدة متعلقة بباقي الأقوال، انظر:

«مواهب الجليل» (١٠٧/٣)، و«المنتقي» (٧٨/٢)، و«الحاوي» (٤/ ١٥٤)، و«الكافي» (٣٥٧/١)، و«الأم» (٢٦٣/٢)، و«المبسوط» (٤٤/٤)، و«المنتقى» (٢٩٥/٢)، و«المبدع» (٢١٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٥٣/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٥٤/٢)، و«التاج والإكليل مع الجليل» (١٤٠/٣) وغيرُهُم.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢٨٠/١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، به. =

٢٣٦٩- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى مَضَى، قَالَ: «يُصَلِّيهِمَا إِذَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(١).

٢٣٧٠- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ قَالَ: «يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُمَا مَا لَمْ يَغْشَ النِّسَاءَ»(٢).

باب: طواف النساء بالبيت منتقبات (غير محرمات)

٢٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ»(٣).

=**قُلتُ:** إسنادُه ضَعيفٌ، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(١) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، حفص بن غياث ثقة، وعبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ به.

قُلتُ:إسنادُه ضَعيفٌ، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٣) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤/٥) ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٢٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٦/٨)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٢٣٣/١) كلهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بن مسلمٍ المكي، عن صفية بنت شيبة (القرشية) به. **قُلتُ:** رواته ثقات، وفيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ.

وأَخْرجَهُ الأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (١٥/٢) حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ بِالْكَعْبَةِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، فَرَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ ذَلِكَ، وَأَرْخَصَ فِيهِ».

قال ابن قدامة في «المغني» (٣٢٧/٣): «فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً، إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ، وَطَافَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ. وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَطُوفَ مُنْتَقِبَةً، حَتَّى حَدَّثْتُهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، فَأَخَذَ بِهِ».